نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ولخطاب الارتباط

إعداد : عبد الستار القطان

ورقة عمل مقدمة إلى
المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

مملكة البحرين
14 – 15يناير 2007 م

بسم ا   الرحمن الرحيم

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، يعهد له توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون فتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

ومهما اختلفت الآراء في تسمية الكيان الذي يناط به هذا العمل[1] ، فإن الآراء تتفق على وجوبه وأهمية وجوده في المؤسسة، إذ تنص معظم القوانين التي أصدرتها الدول والحكومات لتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية وعامة عقود التأسيس والأنظمة الأساسية لتلك المؤسسات، وكذلك المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية[2] ، على وجوب قيام المؤسسة بتعيين هيئة رقابة شرعية توجه نشاطات المؤسسة وتراقبها وتشرف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فوجود هيئة الرقابة الشرعية من ابرز سمات المؤسسة المالية الإسلامية، وهي عمود من أعمدتها، و بدونها تهتز الثقة بكونها مؤسسة مالية إسلامية. ويختل وصفها بأنها مؤسسة تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد تعرضت المؤتمرات الخمس للهيئات الشرعية التي نظمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى العديد من الموضوعات والتفصيلات الدقيقة لطبيعة عمل الهيئات الشرعية وأهدافها وآلياتها

---

[1] عامة من كتب في الهيئات الشرعية ذكر الخلاف في تسمية الهيئة (انظر على سبيل المثال أبحاث السادة العلماء في مؤتمرات الهيئات الشرعية الخمسة، والمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى وغيرها)، علما بان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد اعتمدت مسمى (هيئة الرقابة الشرعية).

[2] انظر معيار الضبط رقم (1) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية.

واختصاصاتها ومسؤولياتها وعلاقاتها مع مختلف الجهات، كما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار ضبط بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، وآخر بشأن الرقابة الشرعية، وثالث بشأن الرقابة الشرعية الداخلية، بما يغني عن الإسهاب والإطالة أو تكرار مـا تـم تقريره سابقا في المؤتمرات والمعايير المشار إليها.

غير أننا سنتكلم في هذه الورقة عن أمر تنظيمي بحت، يتعلق بالطريقة العملية لارتباط المؤسسة بهيئة الرقابة الشرعية، وهو ما اصطلح على تسميته "خطاب الارتباط" وهو المحور الأول من هذه الورقة ، والمحور الثاني يتعلق بالطريقة والآلية التي تمارس به الهيئة عملها بعد الارتباط بالمؤسسة، وهو مـا يطلـق عليه " لائحة عمل الهيئة ".

المحور الأول : خطاب الارتباط

أولا : التعريف:

أن مصطلح " خطاب الارتباط" خاص بمهنة المراجعة الخارجية للمؤسسات المالية، ويعرف بأنه " كتاب موجه من المراجع إلى العميل (المؤسسة) لتحديد مسؤولياته وتحديد التوقيت والأتعاب والمساعدة المطلوبة، وكون العميل (المؤسسة) هو المسئول عن منع التلاعب".[1]

وقد درجت الأعراف في مهنة المراجعة الخارجية على اتفاق المراجع مع المؤسسة التي يعمل لصالحها على شروط ارتباطه بها لقيامه بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمؤسسة[2] من خلال " خطاب الارتباط ". وتوجب المعايير المحاسبية على المراجع الخارجي والمؤسسة أن يتم الاتفاق بينهما على شروط الارتباط ، وضرورة تدوين هذه الشروط في خطاب الارتباط أو في شكل آخر مناسب من أشكال العقود.[3]

ثانيا : وقت صدور خطاب الارتباط :

أما عن توقيت إبرام خطاب الارتباط فيمكن أن يرسل المراجع خطاب الارتباط إلى المؤسسة قبل الشروع في تعيينه، كما يمكن أن يكون ذلك بعد تعيينه، ولكن يفضل أهل المهنة أن يتم إرسال خطاب الارتباط قبل شروع المؤسسة في تعيين المراجع لتفادي سوء الفهم أو وقوع الخلاف بين الطرفين على التفاصيل والجزئيات فيما يتعلق بالارتباط.[4]

---

[1] مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، د. عبد الستار أبو غدة ، 63

[2] وإذا تم الاتفاق بين الطرفين - في بعض الأحيان – على قيام المراجع الخارجي بتقديم خدمات أخرى في مجال الضرائب والمحاسبة والاستشارات الإدارية، يتم إعداد خطابات مستقلة بشأنها للتمييز بوضوح بين المراجعة النظامية والخدمات الأخرى.

[3] انظر معيار المراجعة رقم (3) بشأن شروط الارتباط لعملية المراجعة.

[4] المرجع السابق.

ثالثا: المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط:

إن الهدف الرئيسي لخطاب الارتباط هو توثيق وتأكيد قبول المراجع الخارجي لتعينه مراجعا للقوائم المالية للمؤسسة، فهو بمثابة الوثيقة التي تنظم العلاقة بين الطرفين. وبناء على ذلك لا بد من تحديد الأعمال التـي سـيؤديها المراجـع وكيفية تقديمها، وما ستلتزم به المؤسسة تجاه المراجع لتمكينه من أداء عملـه. لذا يتناول خطاب الارتباط عادة البنود الأساسية التالية [1]:

- أهداف المراجعة.
- نطاق المراجعة.
- المستثنى من نطاق المراجعة.
- مدى مسؤولية المراجع تجاه المؤسسة.
- الشكل الذي تكون عليه تقارير المراجع.
- الأتعاب.
- الالتزام بالسرية.

ومن ضمن الأمور الهامة التي يشير إليها خطاب الارتباط عادة:

1. مرجعية المعايير التي يعمل المراجع في ضـوئها، وهـي عـادة معـايير المراجعة الدولية، وقد نص معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة الـذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية علـى أن ينص في خطاب الارتباط على أن تنفذ المراجعة وفقا لمعايير المراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية ويتم الرجوع إلى معايير المراجعـة الدوليـة والمحلية في الأمور التي لا تغطيها معايير المراجعة للمؤسـسات الماليـة الإسلامية بشرط أن لا تتعارض معايير المراجعة الدولية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. قيام المراجع بالتعرف على نظام المحاسبة في المؤسسة وذلك لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية.

[1] معيار المراجعة رقم (3) بشأن شروط الارتباط لعملية المراجعة.

3. حصول المراجع على أدلة ملائمة وموثوقة تكفي لتمكينه مـن اسـتخلاص استنتاجات معقولة.
4. قيام المراجع بتخطيط عملية المراجعة التي سيقوم بها ليكون لديـه توقـع معقول باكتشاف خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية.
5. تقرير وجود مخاطرة لا يمكن تفاديها تتمثل في إمكانية عدم اكتشاف بعض الخلل ذي الأهمية النسبية نتيجة للطبيعة الاختيارية ونقاط القصور الأخرى المتأصلة في عملية المراجعة وفي نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة نفسها.
6. حق المراجع في الاطلاع المطلق على أية سجلات ومستندات ومعلومـات أخرى يتم طلبها فيما يتعلق بعملية المراجعة.
7. من الضروري أن يشير الخطاب إلى طلب تأكيد المؤسسة لشروط الارتباط وإقرارها بتسلمها لخطاب الارتباط.

وقد يرغب المراجع كذلك في تضمين الخطاب أمورا أخرى مثل:

- وصف أية خطابات أو تقارير يتوقع المراجع إصدارها للمؤسسة.
- ترتيب مشاركة مراجعين وخبراء آخرين في بعض مهام المراجعة.
- الترتيبات التي ينبغي تنفيذها مع المراجع السابق للمؤسسة إن وجد.
- تحديد ما إذا كان مراجع المؤسسة سيقوم بأعمال المراجعـة للمؤسـسة أو المؤسسات التابعة للمؤسسة التي يعمل لصالحها ، ويترتب على ذلك إرسال خطاب ارتباط منفصل إلى المؤسسة التابعة، وبيان انفصال تقرير المؤسسة التابعة عن المؤسسة الأم ونحو ذلك.

كما يتناول خطاب الارتباط عادة جوانب أخرى تقليدية في جميع العقود كطرق حل النزاع والتعويض عن الضرر و المراسلات ونحو ذلك.

رابعا: تعديل شروط خطاب الارتباط وتجديده:

أن خطاب الارتباط يصدر من المراجع الخارجي عنـد بدايـة الاتفـاق مـع المؤسسة لفترة محددة، ومن المعلوم أنه يرتبط بالسنة المالية للمؤسـسة، وأن تعيين المراجع يتم في الجمعية العمومية للمؤسسة، وقد يستمر عمل المراجـع مع المؤسسة من خلال التجديد له سنويا في الجمعية العمومية.

وهذا الأمر يؤدي إلى قيام المراجع بعمليات مراجعة متكررة، وهنا يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف تقتضي تعـديل شـروط الارتباط، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى تذكير المؤسسة بـشروط الارتبـاط الأصلية.

فقد يقرر المراجع عدم إرسال خطاب ارتباط جديد عند التجديد له، لكنـه قـد يرى إرسال خطاب جديد نظرا لما طرأ أو قد يطرأ على عمـل المؤسـسة أو علاقته بها في الفترات الجديدة.

ومن الدواعي التي تدفع المراجع إلى إرسال خطاب جيد وجـود أيـة دلالات تشير إلى سوء فهم هدف ونطاق المراجعة من قبل المؤسسة، أو حدوث تغيير في هيكل ملكية المؤسسة أو أعضاء مجلس إدارتهـا أو إدارتهـا العليـا، أو حصول تغيير جذري لطبيعة وحجم عمل المؤسسة، أو لاسـتحداث متطلبـات قانونية أو مهنية إضافية.[1]

وفي المقابل فإن للمؤسسة – أيضا - أن تطلب من المراجع إجراء التغيير في شروط الخطاب من طرفها إذا ما وقع شيء مما ذكر ، فإمكانية التغيير متاحة للطرفين [2]، لكن إجراء التعديل أو التغيير في شروط الخطـاب لا يـتم إلا إذا خلص المراجع إلى وجود مسوغ معقول لطلب التغيير، وعليه ألا يوافق علـى

[1] انظر معيار المراجعة رقم (3) بشأن شروط الارتباط لعملية المراجعة.

[2] في بعض الأحيان تطلب المؤسسة من المراجع تضييق نطاق عمله أو استثناء بعض الأنشطة من إجراء عملية المراجعة، وقد يقبل هذا في مهنة المراجعة المالية، لكنه غير مقبول في المراجعة الشرعية، إذ يجب أن تشمل المراجعة الشرعية جميع الأنشطة التي تقوم ها المؤسسة.

التعديل إذا لم يجد المسوغات الكافية، إذ لا يعتبر طلب المؤسسة مقبولا إذا تبين انه مرتبط بمعلومات غير صحيحة أو غير وافية.

وإذا وقع تغيير في شروط الارتباط، فيجب على الطرفين أن يتفقا على الشروط الجديدة، وإذا لم يتمكن المراجع من الحصول على الموافقة على تغيير شروط الارتباط ولم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي، يجب عليه أن ينسحب، مع تقديم تقرير إلى الأطراف المعنية كمجلس الإدارة أو أصحاب حقوق الملكية يبين فيه الأسباب التي دعته إلى الانسحاب[1].

خامسا: الوصف الشرعي لخطاب الارتباط:

إن خطاب الارتباط هو الوثيقة المؤكدة والمستند الورقي المثبت للعلاقة التعاقدية التي تنشأ بين المراجع والمؤسسة التي تعد من وجهة نظر أهل المهنة والقانونيين من قبيل علاقة الوكالة بأجر.

يقول الشيخ د. عبد الستار أبو غدة : " يكاد المؤلفون في علم المراجعة أو مراقبة الحسابات يجمعون على أن العلاقة بين المراجع وبين أصحاب المنشاة هي الوكالة، وأنها وكالة باجر "[2].

لكن هذا التكييف غير مسلم به من جهة الفقهاء، إذ يرى بعضهم " أن تكييف العلاقة على أساس الوكالة باجر يؤخذ عليه أن الوكيل يستمد صلاحياته في ممارسة موضوع الوكالة من تفويض الموكل من حيث أصل الإقدام على محل الوكالة، ومن حيث تخصيص شخص معين لذلك، وهذا ليس متحققا بدقة في المراجع، فإن أصل الإقدام على تكليف المراجع يستمد من القانون، فلا مناص منه في شركات القطاع الخاص. أما التخصيص فهو مستمد من المساهمين، ثم إن الوكالة تفويض الغير فيما يملكه الموكل، وهم هنا أصحاب المؤسسة ، والواقع أنهم ليس لهم ممارسة هذا العمل حتى لو كانوا ذوي خبرة بالمراجعة."[3]

---

[1] انظر معيار المراجعة رقم (3) بشأن شروط الارتباط لعملية المراجعة.
[2] مسؤولية المراجع وسلوكياته ، د. عبد الستار أبو غدة ، 31
[3] المرجع السابق ، 37

وعند التأمل في عمل المراجع يظهر انه ينطوي على أكثر من صيغة تعاقدية، فعمل المراجع فيه صيغة التوثيق؛ لأنه تأكيد لعمـل المحاسـب القـائم علـى التسجيل والإثبات، كما تظهر فيه صيغة الشهادة؛ لأن المراجعة إخبار بحقوق للآخرين على غيرهم، وفيه صيغة الحسبة؛ لأنه عمل يقوم على المراقبة بقصد إحقاق الحق وإبطال الباطل، وكذلك فيه صيغة التحكيم؛ لأن المراجـع يقـوم بعمل المحكم الذي يفصل بين إدارة المؤسسة وبين أصحابها[1].

وهذه الصيغ المتعددة – باستثناء الشهادة – يجوز اخذ الأجـر مقابـل أدائهـا للغير، مما يجعل العلاقة التعاقدية بين المراجع والمؤسسة أقرب ما تكون إلـى عقد الإجارة، وهي إجارة عامة يقع فيها الاتفاق على إنجـاز عمـل يـضبط بوصفه، ويحدد موعد لأدائه.

وبناء على ذلك يمكن أن يوصف خطاب الارتباط من الناحية الـشرعية بأنـه إيجاب لعقد إجارة، وهذا الإيجاب يصدر من المراجع إلى المؤسـسة، فـإذا وافقت عليه المؤسسة، نشأ القبول، ونشأ عقد الإجارة بين الطرفين بالـشروط المذكورة في خطاب الارتباط.

والإيجاب عند الفقهاء هو التلفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين. وقد اختلـف الفقهاء في تعريفه، فقال الحنفية : الإيجاب هو ما صدر أولا من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، والقبول ما صدر ثانيا من أي جانب كان. ويـرى جمهور الفقهاء أن الإيجاب ما صدر من البائع والمؤجر والزوجـة أو وليهـا على اختلاف المذاهب، سواء صدر أولا أو آخرا، لأنهم هم الـذين سـيملكون المشتري السلعة المبيعة والمستأجر منفعة العين والزوج العصمة[2].

[1] المرجع السابق بتصرف ، 43 وما بعدها.
[2] الموسوعة الفقهية ، مصطلح إيجاب ، 202/7.

ولا يقتصر صدور الإيجاب على صورة التلفظ فقط عند الفقهاء، بـل يجـوز عندهم أن يصدر باللفظ وهو الأكثر، كما يجوز أن يصدر الإيجاب بالإشـارة المفهمة وبالفعل وبالكتابة وبالرسالة، في عامة العقود باستثناء عقد النكاح عند جمهور الفقهاء[1].

ومن هنا يظهر أن خطاب الارتباط هو إيجاب يصدر بالرسـالة أو الكتابـة. ومعلوم أن صيغة العقد لا تكتمل إلا بوجود إيجاب وقبـول، فيكـون إيجـاب المراجع بإرساله خطاب الارتباط إلى المؤسسة، بحاجة إلى قبول منها لاكتمال صيغة العقد بين الطرفين، ولذلك تؤكد المعايير المحاسـبية علـى ضـرورة حصول المراجع على تأكيد كتابي لموافقة المؤسسة على خطاب الارتباط[2].

فإذا تقرر ذلك ، وجب مراعاة شروط الصيغة (الإيجاب والقبول) في خطاب الارتباط، نحو صدور الصيغة ممن هو أهل للتصرف، وصدورها عن اختيار، ووضوحها واتصال الإيجاب بالقبول وتوافقهما.

سادسا: خطاب ارتباط هيئة الرقابة الشرعية:

تضمن معيار الضبط رقم (1) بشأن تعيين هيئة الرقابة الـشرعية - الـصادر عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية – فقرة خاصة عـن خطـاب ارتباط الهيئة تضمنت وجوب اتفاق الهيئة والمؤسسة على "شروط الارتبـاط" وتثبيتها، إذ نص المعيار على ما يلي :

" يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الـشرعية والمؤسـسة علـى شـروط الارتباط. كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين.

[1] الموسوعة الفقهية ، مصطلح عقد، 201/30وما بعدها.
[2] انظر معيار المراجعة رقم (3) بشأن شروط الارتباط لعملية المراجعة.

يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين، ويجب أن يشمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. "[1]

لكن الراصد لعمل الهيئات الشرعية يظهر له عدم تعامل المؤسسات والهيئات الشرعية بخطاب الارتباط إلا في نطاق محدود، فالغالب الأعم في طريقة ارتباط هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة هو عدم وجود آلية نظامية وموثقة للارتباط.
فبعض الهيئات الشرعية ترتبط بالمؤسسة شفاهة، وبعضها بكتاب أو رسالة قصيرة - من المؤسسة إلى أعضاء الهيئة منفردين - يغلب على محتواها طلب الموافقة على عضوية الهيئة، دون أن يتضمن أية تفاصيل أخرى.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى حداثة عمل الهيئات الشرعية نسبيا عند مقارنته بمهنة المراجعة الخارجية، وإلى عدم وجود قوانين أو لوائح أو تعليمات أو إرشادات - من الجهات الإشرافية على عمل المؤسسات - تختص بعمل الهيئات الشرعية، وكذلك - وهو الأهم في نظري - عدم وجود جمعيات أو منظمات متخصصة تعمل على تقنين عمل هيئة الرقابة الشرعية وترسيخ مبادئ عملها ومعاييره، على غرار مهنة المراجعة الخارجية.

إن عدم تنظيم الآلية التي ترتبط بها هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة، له آثار سلبية على كل من المؤسسة والهيئة، إذ إن غياب ترتيب هذه العملية يفسح المجال للعفوية والفردية التي لا تنسجم مع أصول ومبادئ العمل المؤسسي الذي تخضع له المؤسسات.

[1] انظر معيار الضبط رقم (1) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

كما أن لغياب هذا الترتيب أثر شرعي، باعتبار أن خطاب الارتباط يشكل الوثيقة والمستند لتعاقد الهيئة مع المؤسسة، ومهما كان التكييف الشرعي لتلك العلاقة التعاقدية[1]، فلا بد من ترتيب آلية نشوئها وتوثيق المبادئ والشروط التي تقوم عليها، وتدوين الحقوق والواجبات التي تترتب لكل من المؤسسة والهيئة من جرائها، حفظا للحقوق ودفعا للنزاع.

فلا يكفي وجود الموافقة الشفهية من قبل الهيئة أو أعضائها لمباشرة العمل، كما لا يكفي وجود موافقة كتابية مختصرة لا تتضمن ما ستقوم به الهيئة من أعمال، وما ستقوم به المؤسسة لتمكين الهيئة من القيام بهذه الأعمال. وترك هذا الأمر إلى ما هو متعارف عليه بين المؤسسات أمر يصعب ضبطه، إذ تختلف المؤسسات وطبيعة أعمالها، كما تختلف أجور الهيئات، وتختلف التزامات المؤسسات قبل الهيئة من بلد إلى آخر، ومعلوم أن عامة الفقهاء العاملين في هذا الحقل لا تنحصر عضوياتهم بالهيئات الشرعية على بلد بعينه.

لذا كان من اللازم أن يعمد إلى ترتيب نشوء العلاقة بين الهيئة والمؤسسة من خلال "خطاب ارتباط" ، يصدر من الهيئة إلى المؤسسة، ويتضمن توثيق وتأكيد قبول الهيئة لتعيينها ، كما يتضمن تحديدا للأعمال التي ستؤديها الهيئة وكيفية تقديمها، وما ستلتزم به المؤسسة تجاه الهيئة لتمكينها من أداء عملها.

سابعا: وقت صدور خطاب ارتباط الهيئة:

لا شك أن طريقة اختيار أعضاء الهيئة تختلف عن طريقة اختيار المراجع الخارجي، فالمراجع الخارجي له كيان قائم مستقل و شخصية اعتبارية قبل تعامله مع المؤسسة، فإذا رغبت مؤسسة في التعامل معه تقوم إدارتها بمخاطبته والتفاوض معه تمهيدا لعرض ذلك على الجمعية العمومية للموافقة على تكليفه بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة.

[1] انظر أبحاث المؤتمر الأول للهيئات الشرعية.

أما هيئة الرقابة الشرعية فلا يوجد لها كيان مستقل بذاتها أو شخصية اعتبارية خاصة بها قبل التعامل مع المؤسسة، أو قبل تعيينها إلا في حالات نـادرة[1] ، وإنما تنشأ الهيئة ككيان بعد قيام المؤسسة بالاتصال والتنسيق مع أعضاء الهيئة بشكل فردي، وصولا إلى التشكيل المناسب وموافقتهم على عـضوية الهيئـة، وعندها تنشأ الهيئة وتصبح كيانا مستقلا وجهازا منفـصلا، وتبـدأ المؤسـسة بالتعامل معها على هذا الأساس.

وهذا ما يضعنا أمام خيارين لوقت صدور خطـاب ارتبـاط هيئـة الرقابـة الشرعية :

الأول : أن يصدر الخطاب من كل عضو من أعضاء الهيئة على انفراد عقب موافقته على عضويته في هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

الثاني : أن يصدر الخطاب من الهيئة بعد الانتهاء من تشكليها وأخـذ موافقـة أعضائها على عضويتهم فيها، ويتم ذلك إما بعقد اجتمـاع مبـدئي لأعـضاء الهيئة يتفقون فيه على تفاصيل خطاب الارتباط ثم يرسلونه للمؤسـسة، أو أن يفوض الأعضاء أحدهم بإرسال خطاب الارتباط باسم الهيئة، بعد اتفاقه معهـم على تفاصيله.

وفي كلا الحالين لا بد من وضع نموذج نمطي لخطاب الارتباط ، سواء صدر من عضو الهيئة منفردا أو من الهيئة بعد تشكيلها.

ثامنا: محتويات خطاب ارتباط الهيئة:

ينبغي أن يتضمن خطاب الارتباط بشكل إجمالي تحديد الأعمال التي سـتؤديها هيئة الرقابة الشرعية وكيفية تقديمها، وما ستلتزم به المؤسـسة تجـاه الهيئـة لتمكينها من أداء عملها، وتحديـد مـسؤوليات الهيئـة والتوقيـت والأتعـاب

[1] مثال ذلك بعض مكاتب الاستشارات الشرعية التي تقوم بأعمال الهيئات الشرعية للمؤسسات، وأعدادها محدودة جدا مقارنة بمكاتب المراجعة الخارجية.

والمساعدة المطلوبة، وكون المؤسسة هي المسئولة عن التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

والمقترح أن يتناول خطاب الارتباط البنود الأساسية التالية أو أن يشار إليهـا في ثناياه على الأقل:

- أهداف الرقابة الشرعية.
- نطاق الرقابة الشرعية.
- الشكل الذي تكون عليه تقارير الهيئة، خاصة التقرير السنوي.
- أتعاب الهيئة.
- التعرف على نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة لتقويم كفايته.
- حق الهيئة في الاطلاع المطلق على أية سجلات ومـستندات ومعلومـات أخرى يتم طلبها فيما يتعلق بعملية الرقابة الشرعية.
- الحصول على أدلة ملائمة وموثوقة كافية لإجراء عمليات الرقابة الشرعية.
- قيام الهيئة بتخطيط عملية المراجعة الشرعية التي ستقوم بها ليكون لـديها توقع معقول باكتشاف خلل ذي أهمية نسبية في الالتزام بأحكـام الـشريعة الإسلامية.
- تحديد ما إذا كانت الهيئة ستقوم بأعمال الرقابـة الـشرعية للمؤسـسة أو المؤسسات التابعة للمؤسسة.
- التزام الهيئة بالسرية.
- مسؤولية المؤسسة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- طلب تأكيد المؤسسة لشروط الارتباط بالهيئة والموافقة عليها.

نموذج خطاب الارتباط هيئة الرقابة الشرعية:

السادة / مجلس لإدارة أو الجهة المناسبة في الإدارة العليا.
مؤسسة ....

السلام عليكم ورحمة ا وبركاته

لقد طلبتم منا أن نقوم ببيان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات والأنشطة التي تقوم بها مؤسسة ....، وفحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص عقد التأسيس والنظام الأساسي والعقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والقوائم المالية المتعلقة بالمؤسسة كما هي عليه في .. / .. / .... (نهاية الفترة). يسرنا أن نؤكد في هذا الخطاب قبولنا وفهمنا لشروط ارتباط عملية الرقابة الشرعية، وذلك لإبداء الرأي في مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هدف الرقابة الشرعية:
سنهدف من خلال عملنا إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويتطلب هذا الهدف أن تكون الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة[1].

نطاق الرقابة الشرعية:
سوف يشمل نطاق أعمال الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والقرارات والتوجيهات والإرشادات بشأن جميع أعمال المؤسسة وأنشطتها ومنتجاتها والعقود والاتفاقيات

---

[1] إذا وجدت هيئة عليا للرقابة الشرعية فلا بد من ينص عل تطبيق الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية العليا في المصرف المركزي .

التي تبرمها مع الغير في جميع المواقع بما في ذلك فروع المؤسـسة وشـركاتها التابعة التي ليس لها هيئة شرعية خاصة بها.
كما سيشمل نطاق العمل فحص وتقويم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة؛ لمعرفة ما إذا كان النظام القائم يوفر تأكيدا معقولا بـان أهـداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تـم تحقيقهـا بكفـاءة وفعالية.

مسئولية المؤسسة :
على الرغم من أننا سنكون مسئولين عن تكوين وإبداء الرأي عـن مـدة التـزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن مسئولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة، ولمساعدة إدارة المؤسسة على ذلك سوف نلتزم بتقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة.
كما أن مسؤوليتكم تتضمن تمكيننا من الاطلاع الكامل – وبدون قيود - على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلـك المستـشارين المهنيين والمراجع الخارجي وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

إجراءات الرقابة الشرعية:
سوف نقوم بالرقابة الشرعية على حسب المراحل التالية:

1. تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية :

سوف يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاية وفعالية وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشمل فهم كامل لعمليات المؤسسة ومـن حيث منتجاتها وحجم عملياتها ومواقعها وفروعها والـشركات التابعـة لهـا وأقسامها.

2. تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد ومراجعة أوراق العمل:

سوف يجري التحقق من أن المؤسسة ملمة بأحكام الشريعة وملتزمة بتطبيقها، كما ستتم مراجعة العقود والاتفاقيات والتحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات وعقود واتفاقيات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الـشرعية. كما ستتم مراجعـة المعلومـات والتقـارير الأخـرى كالتعـاميم ومحاضـر الاجتماعات والتقارير التشغيلية والمالية والسياسات والإجراءات وغيرها.

3. توثيق النتائج وإصدار التقرير.

سوف نقوم بتوثيق النتائج وإعداد تقرير أولي خاص بإدارة المؤسـسة، وبعـد مناقشته مع إدارة المؤسسة، سوف نصدر تقريرنا السنوي إلى المساهمين بناء على العمل الذي قمنا به والمناقشات التي أجريناها، وسوف يتضمن التقريـر السنوي الخاص بالمساهمين نطاق عملنا ووصف طبيعة العمل الذي قمنا به ، ورأينا في مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميـع أعمالها خلال الفترة، وما إذا وقع من إدارة المؤسسة أيـة مخالفـة لأحكـام الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرناها.

وبالاضافة إلى تقريرنا السنوي سنرسل لكم – كلما وجدنا ذلك مناسبا – خطابا حول أي ضعف - في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية - قد نكتـشفه فـي معاملات المؤسسة.

السرية:

تعتبر البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الهيئة أثناء أو بعد أدائها لعملهـا سراً لا يجوز لها إفشاؤه أو استخدامه لمنفعتها الذاتية، ويستثنى من ذلـك إدلاء الهيئة بتلك البيانات أو المعلومات بناءاً على أمر حكـم قـضائي، أو التزامـا بالأنظمة أو التعليمات الحكومية.

الأتعاب:

بالنسبة للسنة المنتهية في ../../.... فإننا نقدر أتعابنا بمبلغ ...... ، وتـضاف إليها المصروفات النقدية المباشرة ومصروفات السفر والانتقال والإقامة. لقـد جرت العادة لدينا أن نطلب دفعة مقدمة تبلغ ... % من الأتعاب عند مباشـرة العمل، على أن يدفع باقي المبلغ بعد ... شهرا من تاريخ الدفعة المقدمة.

سنلتزم بما جاء في هذا الخطاب خلال فترة الارتباط إلا إذا انهي أو عـدل أو نسخ بغيره باتفاق الطرفين.

نرجو توقيع النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها لنا للدلالة على أن مـا فيه يتفق مع مفهومكم لترتيبات الرقابة الشرعية على مؤسستكم.

أسماء أعضاء الهيئة
وتواقيعهم
حرر في : ....

تم قبوله نيابة عن
مؤسسة ....
التوقيع ....
الاسم والوظيفة
التاريخ

المحور الثاني : لائحة هيئة الرقابة الشرعية

أولا: أهمية اللوائح المنظمة للعمل:

تحتوي اللوائح على قواعد قانونية عامة ومجردة، ولذلك فهي ذات طبيعة تشريعية حسب تعبير أهل القانون، إلا أن اللوائح – عامة - تلي الدستور أو القانون[1] من حيث المرتبة القانونية، لكنها تسمو على القرارات الإدارية في المؤسسة.[2]

وتكمن أهمية اللوائح في أنها تتضمن تفصيلات وجزئيات تساعد في تطبيق القانون (النظام الأساسي للمؤسسة)، بخلاف القانون الذي يتضمن قواعد عامة، كما أنها هي التي تحكم تدفق سير العمل بين كيانات المؤسسة بعد أن ترسم هياكل هذه الكيانات وعلاقاتها، كما أن لها القول الفصل في أي نزاع ينشب بين طرفين داخل في المؤسسة. كما تعالج اللوائح التنظيمية بعض القضايا الشكلية والموضوعية.

فمن حيث الشكل تتعرض اللائحة التنظيمية للأسماء والمصطلحات والأهداف الوسائل . ومن حيث الموضوع ، تتطرق اللوائح التنظيمية إلى العضوية والتشكيلات المختلفة .

من هنا تنبع أهمية اللائحة التنظيمية باعتبارها بمثابة تفصيلات القانون الذي يلزم الجميع، فهي تحدد طبيعة الهياكل وعلاقتها، والمهام والمسؤوليات ووسائل ومواعيد انعقاد الاجتماعات وكيفية اتخاذ القرارات، والسلطات والصلاحيات إلى غير ذلك من التفصيلات التي تخلو منها عادة القوانين الأساسية.

لذا ينبغي أن تصاغ اللوائح صياغة سليمة ، وأن يراعى فيها ما يلي:

1. التزام حدود الدستور والمبادئ القانونية العامة.
2. التزام الجهة التي أصدرتها بأحكامها طالما كانت قائمة.

---

[1] عقد التأسيس والنظام الأساسي في حالة المؤسسات.

[2] صياغة النظم واللوائح القانونية / د سامي الطوخي ، (مادة تدريبية).

3. إمكانية إجراء تعديلات على اللوائح من قبل الجهة المخولة عـن طريـق المراجعة، شريطة إلا يكون التعديل هدفه تحقيق مآرب شخصية بعيدة عن الصالح العام[1].

ثانيا: متطلبات صياغة اللوائح :

إن صياغة اللوائح المنظمة للعمل فن بحد ذاته، له أصـوله القانونيـة ومتطلباتـه العملية، ومن تلك الأصول والمتطلبات :

- الإلمام بالنظام القانوني الحاكم للوائح والقرارات.
- معرفة الأحكام الموضوعية للصياغة.
- المعرفة الأساسية والمعلومات الكافية المتعلقة بموضوع اللائحة.
- القدرة على تخيل المشاكل التي قد تحدث، وبالتالي وضع إرشادات لحلها.
- الاطلاع على نماذج وتجارب الآخرين خاصة ذوي الـسابقة فـي مجـال اللائحة.
- خلو العبارات والجمل من الأخطاء اللغوية والإملائية.
- وضوح العبارة ودلالتها، بما ينفي الاشتراك في المعنى أو الاحتمال وغير ذلك.
- استخدام المصطلحات الفنية المتخصصة مع توضيح معانيها بطريقة سهلة[2].

ثالثا: أهمية لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية:

لم يكن موضوع لائحة الهيئة محل اهتمام المؤسسات المالية الإسـلامية - عنـد انطلاقتها قبل ثلاثة قرون تقريبا - ، فلم تتوجه إليه أنظار القـائمين عليهـا، ولا الفقهاء الذين واكبوا انطلاقتها ، إذ كانت الجهود منصبة علـى تأسـيس العمـل وترسيخه، وإيجاد البدائل والحلول المناسبة.

---

1 المرجع السابق
2 المرجع السابق

وعلى الرغم من مضي كل تلك المدة على انطلاقة المؤسسات المالية الإسلامية فانه لا يزال يلحظ عدم وجود اهتمام كاف من المؤسسات المالية الإسلامية بوجود لائحة عمل للهيئة الشرعية للمؤسسة.

إن وجود لائحة عمل للهيئة الشرعية أمر في غاية الأهمية لما يلي:

1. لا يوجد مؤسسات أو منظمات أو جمعيات رسمية أو غير رسمية داعمة لعمل الهيئات الشرعية على غرار مهنة المراجعة الخارجية التي يوجد لديها منظمات دولية ومحلية، رسمية وشعبية، تحظى بالاعتراف والقبول العالمي، وترعى مهنة المراجعة الخارجية وتوجهها وتضع لعملها الأطر والمعايير المناسبة، بما ينتظم معه عمل المراجعين الخارجيين ويسد الثغرات التي قد ترد على مهنتهم.

2. أن هيئة الرقابة الشرعية تستمد جزءا كبيرا من سلطتها من لائحة عملها، خاصة أن اللائحة تعتمد عادة من مجلس إدارة المؤسسة. يقول أستاذنا د. عبد الحميد البعلي: " تستمد هيئة الرقابة الشرعية أساس وجودها وسبب مشروعيتها -في نظرنا- من ثلاثة أوجه هي:

أولاً: النظام الأساسي وعقد التأسيس:

ثانياً: النظام القانوني:

ثالثاً: لائحة هيئة الرقابة الشرعية ذاتها : التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية حيث تتضمن: نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها ومسئولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي وتقرير الهيئة السنوي الشامل."[1]

وإذا كانت الهيئة تستمد سلطتها من عقد تأسيس المؤسسة أو نظامها الأساسي الذي ينص على وجوب تعيين هيئة الرقابة الشرعية، فإن غالبية عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للمؤسسات تخلو من تفصيل عمل هيئة

[1] الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، د عبدالحميد البعلي، 17

الرقابة الشرعية، فيجري ذكرها بشكل مختـصر لا يفـي بـالمطلوب[1] ، بخلاف المراجع الخارجي، الذي لا يخلو نظام أساسي لأي مؤسسة من باب أو فصل أو عدد من المواد الخاصة بعمل المراجع الخارجي وكيفية تعيينه وصلاحياته والمهام التي يضطلع بها وكيفية تحديد أتعابه إلى غير ذلك من التفاصيل والقضايا المنظمة لعمل المراجع.

3. أن اللائحة تعتبر بالدرجة الأولى الأساس والمرجع الذي تنطلق الهيئة منه، وتلجأ إليه في حل المشاكل والمعوقات التي تطرأ على عملها أو علاقتهـا بالمؤسسة.

4. إن اللائحة تتضمن عادة المهام والمسئوليات والحقوق والواجبـات، وهـي أمور لا بد من تحريرها بشكل دقيق دفعا لأي اختلاف في الفهم أو توقـع في غير محله لما هو مطلوب من الهيئة أو المؤسسة.

5. إن اللائحة تمكن الهيئة من أداء عملها على الوجه الـصحيح، ووجودهـا يكرس مبادئ جودة الأداء والشفافية والضبط المؤسسي (الحوكمة) التـي باتت من أهم عناصر عمل مختلف المؤسسات المالية.

رابعا: لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية:

أ) الجهة التي تضع اللائحة:

لقد اتفقت آراء بعض الباحثين وكذلك التطبيقات العملية في المؤسـسات الماليـة الإسلامية على أن الجهة التي تتولى وضع لائحة هيئة الرقابة الشرعية هي هيئـة الرقابة الشرعية بنفسها[2]، وتظهر وجاهة هذا الأمر في كون الهيئة هـي الجهـة

---

[1] يذكر هنا لبنك دبي الإسلامي ما أقرته جمعيته العمومية غـير العـادية التي انعقدت في 10 ديسمبر 1990 مشروع النظام الأساسي المعدل حيث تم إضافة باب خاص بتشكيل هيئة فتوى والرقابة الشرعية يتضمن تفاصيل هامة عن عمل الهيئة.

[2] انظر بحث د عبد الحميد البعلي (الرقابة الشرعية الفعالة) وبحث د. فيصل فرح (الرقابة الشرعية الواقع والمثال)، ولائحة الهيئة الشرعية في بنك فيصل السوداني.

المختصة القادرة على تحديد العديد من المسائل التفصيلية في اللائحة مما لا تستطيع إدارة المؤسسة مباشرته بنفسها، نحو منهجية عمل الهيئة. يقول أستاذنا د. عبدالحميد البعلي : " تضع هيئة الرقابة الشرعية لنفسها لائحة عملها تتضمن على وجه الخصوص والخلوص منهجيتها في مباشرة عملها "[1].

ب) الجهة التي تعتمد اللائحة:

يوجد في تطبيقات المؤسسات ما يشير إلى أن الجهة التي تعتمد لائحة الهيئة هي الجمعية العمومية للمؤسسة[2] ، بيد أن أغلب التطبيقات تنحو إلى أن تعتمد اللائحة من مجلس إدارة المؤسسة، لأنه صاحب العلاقة المباشرة بالهيئة وبشؤونها، وبالتالي بتطبيق ما يرد في لائحتها من واجبات وحقوق للهيئة أو عليها.

"عندما يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة ويصدرها لتكون وثيقة أساسية من وثائق المؤسسة المالية وهذا الإجراء (الاعتماد) يحقق هدفين جوهريين هما:

1. إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة في المؤسسة المالية.
2. إلزامية اللائحة أيضاً لأجهزة الإدارة."[3]

ج) محتويات اللائحة:

يجب أن تتضمن اللائحة على وجه العموم كل ما يتعلق بكيفية عمل الهيئة وعلاقتها بالمؤسسة ، ومن ذلك[4]:

أ- منهجيتها في الإفتاء والرقابة الشرعية ومن ثم تحديد اختصاصاتها.

ب- كما تتضمن تلك اللائحة نظام جلساتها ومن تستعين بهم عند اللزوم وتسجيل محاضرها.

ج- وكذلك تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية المعنية.

د- كما تتضمن اللائحة نظام "المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي" الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة المالية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي

---

[1] الرقابة الشرعية الفعالة ، د. عبد الحميد البعلي ، 35
[2] انظر اللائحة التأسيسية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.
[3] الرقابة الشرعية الفعالة ، عبد الحميد البعلي، 36
[4] المرجع السابق 35

تبرمها وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتـاوى والآراء الـشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.

هـ - وتتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التـي تقـدم لجهـة الإدارة التقرير السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير.

د) أقسام اللائحة:

تنقسم لائحة اعمل الهيئة إلى أبواب تحمل عناوين محددة، ويندرج تحت كل بـاب عدد من المواد التي تدور نصوصها حول العنوان، وقد يحتوي بعـض الأبـواب على عدد من الفصول، وعليه يمكن تقسيم اللائحة إلى الأبواب التالية :

التعريف :

ويذكر فيه تعريف للهيئة الشرعية.

التعيين:

ويذكر فيه الجهة التي تتولى تعيين أعضاء الهيئة وآلية تعيينهم ومدة التعيين، وما يتبع التعيين من شؤون الاعفاء أو الاستعفاء.

وغالبا ما يستند في هذا الباب إلى نصوص في عقد تأسـيس الـشركة أو النظـام الأساسي وكذلك قرارات الجمعية العمومية، إذ يجب الالتزام بما ورد فيهـا، وإذا كان في تلك النصوص أو القرارات ما يخالف ما تراه الهيئة، فعلى هيئة الرقابـة الشرعية أن تسعى إلى تغيير عقد التأسيس أو النظام الأساسي في هذه الحالة أولا، ومن ثم تورد النص المناسب في اللائحة.

التشكيل:

ويذكر فيه هيكل الهيئة وأجهزتها التابعة لها، كتحديد رئيس الهيئة ونائب للـرئيس واللجنة التنفيذية أو العضو التنفيذي للهيئة وأمانة سر الهيئة و المراقب الشرعي.

مهام ومسئوليات الهيئة:

وتذكر فيه المهام المنوطة بالهيئة وما تختص به الهيئة من أعمال قبل المؤسـسة على وجه التفصيل.

مهام أمانة الهيئة:

ويذكر فيه الأعمال التي تناط بأمين سر الهيئة أو مقررها ، والجهاز الذي يتبعـه في بعض الأحيان.

الرقابة الشرعية الداخلية:

ويذكر فيه ما ينظم العلاقة بين الهيئة والمراقب الشرعي أو إدارة الرقابة الشرعية الداخلية، والواجبات والمهام المتعلقة به، وكيفية تعيينه والمؤهلات الواجب توافرها فيه.

نظام الاجتماعات والقرارات:

ويذكر فيه كيفية انعقاد اجتماعات الهيئة ومواعيد وعدد مرات الانعقاد، والنصاب المطلوب للانعقاد ، ومن لهم حق الحضور، وكيفية صدور القرارات ، والترجيح عند الاختلاف.

منهاج العمل:

ويذكر فيه المنهجية التي تعتمدها الهيئة عند دراسة المسائل والمعاملات والعقـود المعروضة عليها ، تمهيدا لإصدار الفتاوى والقرارات بشأنها.

أحكام عامة:

ويذكر فيه ما تلتزم به إدارة المؤسسة قبل الهيئة، والمرجعية التـي تحكـم عمـل الهيئة وعلاقتها بالمؤسسة، وكيفية وآلية إدخال التعديلات على اللائحة، وتـاريخ صدورها واعتمادها.

نموذج لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية

المادة الأولى
تعريف

1. هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية يقوم بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام الإدارة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تجريها.
2. تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة لإدارة المؤسسة .
3. تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المؤسسة.

المادة الثانية
تعيين الهيئة

1. تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء أو أكثر يتم تعيينهم من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة.
2. لا يتم لاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية إلا بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العامة .
3. لعضو هيئة الرقابة الشرعية تقديم طلب لإعفائه من مهمته في الهيئة ، وعليه تقديم طلبه قبل فترة ثلاثة أشهر على الأقل إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة حتى يتسنى للمؤسسة تعيين عضو بديل في الوقت المناسب.

4. يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.

المادة الثالثة
تشكيل الهيئة وأجهزتها

1. تختار الهيئة رئيسا لها ونائبا له من بين أعضائها .
2. يتبع الهيئة جهازان :
   أ- أمانة سر الهيئة.
   ب- الرقابة الشرعية.
3. تعين إدارة المؤسسة بموافقة الهيئة مقررا للهيئة واللجان المنبثقة عنها .
4. يجوز للهيئة أن تطلب تعيين مراقب شرعي أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها عند الحاجة. ويكون المراقب الشرعي تابعا للهيئة، أما الرقابة الشرعية الداخلية فهي جهاز تابع للمؤسسة، وللهيئة أن تكلف جهاز الرقابة الشرعية الداخلية بتنفيذ مهام المراقب الشرعي عند الحاجة.
5. يجوز بموافقة الإدارة أن تنبثق عن الهيئة لجنة تنفيذية يناط بها النظر في القضايا الطارئة والقيام بالزيارات الميدانية وتحضير الموضوعات وإعدادها للعرض على الهيئة وما تحيله إليها الهيئة أو الإدارة من أعمال.

المادة الرابعة
مهام ومسؤوليات الهيئة

تختص هيئة الرقابة الشرعية بما يأتي :

1. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل المؤسسة .

2. اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي تجريهـا المؤسسة .
3. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي تطرحهـا المؤسـسة ، وإصـدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات .
4. متابعة عمليات المؤسسة ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة ، والتحقـق مـن أن المعـاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة .
5. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجـاد البـدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة .
6. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيـق المعـاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الـشرعية الإسلامية .
7. إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للمؤسسة في الفتـرات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة .
8. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة .
9. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقا للأحكام الشرعية .
10. التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام ومبادئ الشرعية الإسـلامية طبقـا لمعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسـسات الماليـة الإسلامية ، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مـصارفها الشرعية .
11. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للمؤسسة تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسـسة ومـدى التـزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها .

12. النظر في محاضر اجتماعات لجنة الهيئة التنفيذية لإبداء ملاحظاتهـا إن وجدت.

المادة الخامسة
اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية

1. اللجنة التنفيذية تنبثق عن هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون من عضوين على الأقل من أعضاء الهيئة، أو من أحد أعضاء الهيئة والمراقب الشرعي.

2. تكون مهام اللجنة التنفيذية كما يأتي :
   - أ- الإشراف على جهاز الرقابة الشرعية الداخلية .
   - ب- القيام بالإجابة على الأسئلة اليومية حول تنفيذ العقود والعمليات .
   - ت- حل المشكلات الآنية، وإصدار الفتاوى حولها حتى لا تتأخر أمـور المؤسسة التي تقتضي الاستعجال .

3. إذا عرضت المسألة على هيئة الرقابة الشرعية، وقبلتها من حيـث المبـدأ وفوضت اللجنة التنفيذية بترتيب آلياتهـا وعقودهـا وخطواتهـا العمليـة التنفيذية، فإن اللجنة التنفيذية تمضي في عملها دون الحاجة إلى الرجـوع إلى الهيئة لإصدار فتوى أخرى. وفيما عدا ذلك فإن اللجنة ترجع إلى هيئة الرقابة الشرعية لعرض العقود الجديدة والصيغ التي لم يسبق عرضها على الهيئة ما دام ذلك ممكناً ولم يترتب على تأخيره ضرر بالمؤسسة.

4. في جميع الحالات فإن على اللجنة التنفيذية أن تعرض على هيئة الرقابـة الشرعية في أول اجتماع لاحق لها جميع فتاواها وحلولها الشرعية الجديدة، وعقودها التي لم تقر من قبل الهيئة ، لاعتمادها من قبل الهيئة.

5. للهيئة الشرعية الحق في تعديل ما صدر من اللجنة التنفيذية مـن فتـاوى وحلول وعقود جديدة أو إلغائها ، وفي هذه الحالة يوقف العمل بما صـدر عن اللجنة التنفيذية ويعمل على تصحيح المعاملات التي تمت بموجبـه إن أمكن ولا يؤثر ذلك في صحة معاملات المؤسسة التي تمت وفقا لما صدر عن اللجنة التنفيذية باعتبارها قد تمت وفق اجتهاد صحيح ، ما لم تكن هناك مخالفة لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الأمة ، وحينئـذ تلغـى المعاملات وآثارها المترتبة عليها.

المادة السادسة
أمانة سر الهيئة

1. أمانة سر الهيئة هي جهاز يتكون من شخص أو أكثر تناط بـه الـشؤون الإدارية للهيئة، ويعين أفراده من المؤسسة بمعرفة وموافقة هيئـة الرقابـة الشرعية.

2. تكون مهام أمانة سر الهيئة ما يأتي:
   - أ- إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة المؤسسة أو أعضاء الهيئة.
   - ب- إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال.
   - ت- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة .
   - ث- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات بعد اعتمادهـا من الهيئة .

المادة السابعة
الرقابة الشرعية

1. الرقابة الشرعية هي جهاز يتكون من شخص (مراقب شرعي) أو أكثر تناط به مهمة فحص وتقويم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، ويعين أفراده من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

2. إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤوليتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.
3. تكون مهام المراقب الشرعي ومسؤولياته كما يأتي :

أ- متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات .

ب- فحص جميع العمليات التي تقوم بها المؤسسة وتقييم مدى التزام المؤسسة بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقيدها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ت- مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارة المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية .

ث- تقديم تقارير كتابية ربع سنوية إلى مجلس الإدارة (مع نسخة إلى هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام) تتضمن نتيجة ما قام به من فحص لعمليات المؤسسة، وتعليماته بشأن ما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات ، مع التنويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسبا .

ج- متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية لتعليماته وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين والجهات الرقابية .

ح- المشاركة في تدريب موظفي المؤسسة على الجوانب الشرعية للعمل، ونشر المعرفة الشرعية بينهم من خلال طباعة وتوزيع نشرات وكتيبات وأية وسائل أخرى

4. يجب أن تتوافر في المراقب الشرعي المؤهلات الآتية :
   أ- أن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة .
   ب- أن يكون على دراية كافية بأحكام وبمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه المعاملات بصفة خاصة .
   ت- أن يتلقى التدريب المناسب للقيام بمهام الرقابة الشرعية.
   ث- أن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينه بعد التأكد من أهليته العلمية والعملية.
5. على إدارة المؤسسة إخطار المراقب الشرعي بجميع العمليات التي تقوم بها المؤسسة لكي يقوم بفحصها وإبداء الرأي فيها .
6. تختص هيئة الرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة المؤسسة والمراقب الشرعي بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية .
7. ينشأ بالمؤسسة جهاز مستقل للرقابة الشرعية الداخلية يضم عددا كافيا من المراقبين الشرعيين الداخليين إذا استوجب حجم العمل ذلك، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية.
8. على المراقب الشرعي وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المادة الثامنة
نظام الاجتماع

1. تعقد الهيئة اجتماعات دورية عددها (.....) اجتماعا، على أن يعقد احد هذه الاجتماعات قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية لدراسة ميزانية المؤسسة، ويجوز أن تعقد جلسات طارئة غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من المدير العام للمؤسسة أو اثنين من أعضاء الهيئة .
2. ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر ، ولا يشار إلى الاختلاف في نص الفتوى .
3. يعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنه ملزما إذا عقد عن طريق ربط الأعضاء بإحدى الطرق الممكنة للاتصال (الشبكة العالمية انترنت أو الاتصال الهاتفي أو الاتصال المرئي مثلا).
4. للهيئة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديري المؤسسة ومنسوبيها وخبرائها ومستشاريها لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها .
5. يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة المؤسسة في حضوره بالتنسيق مع أمانة سر الهيئة.
6. يجوز أن تصدر قرارات الهيئة أو اللجنة التنفيذية بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة اتفاق الرأي من جميع الأعضاء ، ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق .

المادة التاسعة
منهاج عمل الهيئة

1. تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها دراسة وافية مع الاستماع إلى إفادات الإدارة أو المتخصصين عند الحاجة .
2. تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما قرره الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية .
3. تلتزم الهيئة بالأحكام المتفق عليها بين الفقهاء، وعند اختلاف الفقهاء تختار الهيئة ما تراه راجحا من بين أقوالهم، وإذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية والمجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات العلمية.
4. ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المؤسسات المالية ، وإنما خطتها تطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية ، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلا للتعديل وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقية .

المادة العاشرة
مسؤولية الإدارة نحو الهيئة

1. توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي تمارسها المؤسسة وللهيئة الحق في الإطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة .

2. الالتزام بإطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكـرة ، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة يخطـط لاسـتخدامها فـي المـستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها .
3. عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبديت عليه ملاحظـات شـرعية إلا بعـد تعديله أو تبديله واعتماده مجددا من قبل الهيئة .
4. تقديم أي توضيحات تطلبها الهيئة ولاسيما بشأن العمليات التي تظن الهيئـة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .
5. تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال بنود المركـز المالي الدوري ، للوصول بسهولة في نهاية العام إلى نتائج السنة كلها مـن الناحية الشرعية بما يتيح تقرير مشروعيتها بعد البحث والتدقيق اللازم .
6. تنظيم لقاءات الهيئة مع العاملين بالمؤسسة للمذاكرة في القضايا الـشرعية المصرفية ، بهدف تنمية الوعي الشرعي لديهم .
7. أن تعرض على الهيئة جميع المستندات والعقود والاتفاقيات الـواردة إلـى المؤسسة من جهات ومؤسسات أخرى ولو كانت لديها هيئـات شـرعية ، وذلك لتمكين الهيئة من مراجعتها واعتمادها قبل مشاركة المؤسـسة فيهـا والتوقيع عليها .
8. في حالة مخالفة الإدارة لأي من التزاماتها السابقة أو لما صدر عن الهيئـة من فتاوى أو قرارات أو تعليمات، فإنها تكون مسئولة من الناحية الشرعية والقانونية عن تلك المخالفة، وعليها الالتزام بما تفرضه الهيئة من أوضاع تصحيحية للمخالفة التي وقعت.

المادة الحادية عشرة
أحكام عامة

1. تطبق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقـم (1) و (2) و (3) الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية

الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة .

2. يحق للهيئة إجراء أية تعديلات على اللائحة، ويجب أن يعتمد مجلس إدارة المؤسسة التعديلات التي أدخلتها الهيئة على اللائحة.
3. تعتمد هذه اللائحة من مجلس إدارة المؤسسة ، ويعمل بها ابتداء من تاريخ اعتمادها.